

الهيئة العامة للرياضة

النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

- بعد الاطلاع على الميثاق الأولي وتعديلاته،
 - وعلى النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS)،
 - وعلى النظام الأساسي للاتحادات الدولية (IFS)،
 - وعلى النظام الأساسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA).
 - وعلى النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
 - وعلى النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية وتعديلاته (KOC)،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
 - وعلى مرسوم نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 ابريل 1979 وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية .
 - وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة بتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
 - وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القرار رقم (62) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي،
 - وعلى لائحة القواعد الإجرائية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي،
 - وافق مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على إصدار النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والآتي نصه:
- المادة (1)

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه القواعد، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر.
- البلد: دولة الكويت.
 - القانون: القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته.
 - الهيئة الوطنية: الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
 - المجلس: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
 - رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
 - نائب رئيس المجلس: نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
 - أمين السر: أمين سر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .
 - أعضاء المجلس: أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
 - الأمين العام: هو المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
 - النظام الأساسي: النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
 - القواعد الإجرائية: القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
 - غرفة التحكيم: هيئة مكونة من محكم فرد أو ثلاثة محكمين يسند إليها مهمة النظر في المنازعات التحكيمية الرياضية والفصل فيها.

بإعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة لعرضها على المجلس قبل ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على الأقل، وذلك لمناقشتها واعتمادها، وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من أبريل من كل سنة ميلادية وتنتهي في آخر مارس من السنة التالية ويسنتي من ذلك السنة التأسيسية.

(المادة 10)

تشكل الهيئة من مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء على النحو التالي:

1/10	أربعة قضاة يتم تعيينهم من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة العدالة، ويكونون من بينهم الرئيس.
2/10	ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجماعة العمومية للجنة الأولمبية الكويتية. على أن يتم اختيار الأعضاء المذكورين في البند (2) من المواطنين الكويتيين ذوي الخبرة في المجال القانوني أو الرياضي.

(المادة 11)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

1/11	أن يكون كويتي الجنسية.
2/11	أن لا يقل عمره عن 30 عاماً.
3/11	أن يكون حاصل على مؤهل جامعي تخصص قانون أو ما يعادله.
4/11	أن تكون لديه الخبرة القانونية لمدة لا تقل عن 10 سنوات.
5/11	أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية أو بجريمة ماسة بالشرف والأمانة، ما لم يزد إلية اعتباره.
6/11	أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي هيئة رياضية أو من الموظفين أو العاملين لدى الهيئة العامة للرياضة.

(المادة 12)

تؤدي الهيئة مهامها وختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا النظام ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شفوعاً بآية صورة كانت.

1/12	تكون اجتماعات المجلس ومداولاته سرية ولا يجوز لأي عضو فيها أن يحضر أو يشترك في بحث أي موضوع إذا كان طرقاً فيه أو له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو وكيل لأحد الخصوم أو مديلاً لقونولياً له أو وصياً أو قياماً عليه وفي جميع الأحوال يتوجب على كل عضو أن يصرح عن أي من هذه الحالات إن وجدت.
2/12	يلتزم أعضاء المجلس عدم كشف أو إفشاء المعلومات والمستندات التي تتعلق بأعمال الهيئة، وحق لو بعد ترکهم العمل لدى الهيئة.
3/12	تعبر كافة المعلومات التي تقدم من أطراف النزاع أثناء جلسات التحكيم سرية ويجب على من يطلع عليها عدم كشف أو إفشاء ما فيها إلا بموافقة الطرفين أو بطلب من جهة قضائية مختصة.

(المادة 13)

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

(المادة 14)

يعول المجلس ممارسة المهام والختصاصات التالية:

1/14	وضع السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة والإشراف على تنفيذها.
2/14	إجراء التعديلات الازمة على النظام الأساسي والقواعد الإجرائية واللوائح ذات الصلة.
3/14	تفسير النظام الأساسي واللوائح والقرارات ذات الصلة.
4/14	الانتخاب نائب رئيس المجلس وأمين السر.
5/14	إصدار اللوائح الإدارية والمالية الازمة لتنظيم أعمال الهيئة.
6/14	اعتماد جداول المحكمين والخبراء والوسطاء.
7/14	تحديد أتعاب المحكمين والوسطاء والخبراء ورسوم ومصاريف التحكيم والطرق الأخرى لتسوية المنازعات وفقاً للائحة الرسوم والمصاريف والأتعاب المعتمدة.
8/14	اعتماد الميزانية السنوية للهيئة والمصادقة على احساب الخاتمي عن السنة المالية المنتهية.
9/14	تعيين مراقب حسابات معتمد مراجعة حسابات الهيئة.
10/14	اعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط الهيئة.
11/14	وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة.
12/14	أي مهام وختصاصات أخرى يرى المجلس ضرورة إثباتها.
13/14	البت في طلبات الاستئناف المقدمة من أحد أعضاء المجلس.
14/14	تشكيل لجان متخصصة للتصدي للموضوعات التي يحددها المجلس.
15/14	الاستعانة عن تراه مناسب من الخبراء أو المستشارين أو من الجهاز الرياضي لإنجاز مهامها.

- **المنازعات الرياضية:** كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي يكون أياً من أطرافها هيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو معاقبيها في دولة الكويت.

- **القرار:** هو كل ما يصدر عن غرفة التحكيم من قرارات تحكيمية.

- **اللجنة الأولمبية:** هيئة رياضية وطنية تتكون من كافة الاتحادات الوطنية والأندية الرياضية المتخصصة المعروفة بما من الاتحادات الدولية والمشهورة طبقاً لأحكام القانون في دولة الكويت.

(المادة 2)

تعد الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هيئة وطنية مستقلة تم تأسيسها وفقاً للقانون رقم (87) لسنة 2017، وتحظى باعتراف اللجنة الأولمبية الكويتية، وتتمتع بكيان مالي وإداري مستقل، وتمثلها مجلس إدارة.

(المادة 3)

يعد هذا النظام والقواعد الإجرائية واللوائح المعتمدة من مجلس الإدارة وتعديلاته أساساً لممارسة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واحتصاصاتها.

(المادة 4)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الأمور والأهداف التالية:

1/4 تولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

2/4 تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة على النطاق المحلي والدولي في كافة مجالات تسوية النزاعات الرياضية.

3/4 إرساء وترسيخ مبدأ الشفافية والاستقلالية والنزاهة في المجال الرياضي في الدولة بما يكفل تحقيق المنافسة الشريفة والاستخدام الأمثل للموارد الرياضية.

4/4 إعداد وتأهيل وتدريب المحكمين والخبراء المحليين والوسطاء.

5/4 تنمية وتطوير التعاون بين الهيئة وغيرها من مراكز التحكيم الأخلاقية والمحلية.

6/4 العمل على نشر الوعي حول طرق تسوية المنازعات في المجال الرياضي من خلال

تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية واصدار المطبوعات

والمنشورات المتخصصة وغيرها من الوسائل.

(المادة 5)

يكون مقر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في دولة الكويت.

(المادة 6)

موجب هذا النظام لا تختص الهيئة بالنظر في القرارات الصادرة من اللجان المختصة للهيئات الرياضية الكويتية المختصة بقوانين اللعبة

الفنية (The Rules of the Game).

(المادة 7)

تراعي الهيئة عند أداء أعمالها احترام المبادئ التالية :

1/7 أحكام الميثاق الأولي.

2/7 النظم الأساسية واللوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى.

3/7 المعايير الدولية ذات الصلة بمبدأ استقلالية الرياضة.

4/7 عدالة الاجراءات وتمثيل العادل للأطراف.

5/7 المساواة في التعامل مع الأطراف.

(المادة 8)

ت تكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

1/8 الرسوم والمصاريف التي تسدد للهيئة.

2/8 رسوم القيد في جداول المحكمين والخبراء والوسطاء.

3/8 العوائد التي تحصل عليها الهيئة لقاء الأنشطة والدورات والمطبوعات التي تقوم بها.

4/8 المساهمات المالية التي يوافق عليها المجلس، والتي لا تتعارض مع أهداف الهيئة وحيادها.

(المادة 9)

يكون للهيئة ميزانية مالية مستقلة يقترحها المجلس ويضع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة في هذا الشأن، ويقوم الجهاز الإداري

(20)

يكون الأمين العام مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة وتسخير العمل اليومي للجهاز التنفيذي ويتوى المهام التالية:

- | | |
|-------|--|
| 1/20 | استلام طلبات التحكيم أو غيرها من طلبات تسوية المنازعات وما يقدم من ردود بشأنها وكافة المستندات الخاصة بما وتبليغها لأطراف النزاع. |
| 2/20 | تزويد أطراف النزاع بأسماء المحكمين والخبراء والوسطاء حسب مؤهلاتهم وخبرتهم وأختصاصاتهم. |
| 3/20 | إعداد وحفظ سجل وملفات طلبات التحكيم وتسوية المنازعات التي تقدم إلى الهيئة وحفظ صورة برق الأصل من القرارات التحكيمية واتفاقيات الوساطة. |
| 4/20 | إعلام أطراف النزاع بمواعيد جلسات ومكان انعقادها. |
| 5/20 | تقديم خدمات السكرياتية والتوجيه وحفظ الملفات وتوفر المكان المناسب لعقد جلسات التحكيم. |
| 6/20 | توفير المعلومات الواسطة والطرق الأخرى لتسوية المنازعات وشرح الإجراءات المتبعية حل المنازعات وفقاً للقواعد الإجرائية واللوائح المقررة. |
| 7/20 | إعداد ووضع النماذج وأعمالها من مجلس تسهيل إجراءات التحكيم والطرق الأخرى لتسوية المنازعات. |
| 8/20 | حفظ وتحديث جداول المحكمين والوسطاء والخبراء المعتمدين لدى الهيئة وبياناتهم وأختصاصاتهم المختلفة. |
| 9/20 | تسليم الشكاوى إلى مجلس عن المهام التي تم تنفيذها والخطط المستقبلية الازمة لتحقيق أهداف الهيئة بالتنسيق مع أمينة سر مجلس. |
| 10/20 | إصدار الدوريات والنشرات ومطبوعات الهيئة والإشراف عليها بعد اعتماد مجلس. |
| 11/20 | الإشراف على تنظيم الندوات والمحاضرات والدورات التدريبية وورش العمل في مجال تسوية المنازعات والتحكيم المعتمدة من مجلس والمشاركة فيها. |
| 12/20 | القيام بالدراسات والاتصالات الازمة لتحقيق أهداف الهيئة. |
| 13/20 | تنفيذ المهام التي تختلف بما من قبل أمينة السر والمهام الأخرى الازمة لتصريف الشؤون اليومية للهيئة. |
| 14/20 | التوقيع على العقود التي تبرمها الهيئة. |
| 15/20 | تنبیل الهيئة أمام الجهات الحكومية والجهات القضائية والغير. |
| 16/20 | نشر القرارات التحكيمية مجھلة من الأباء. |

(21)

تقوم الهيئة بتأهيل وتدريب الكادر العامل فيها بما يمکنه من حسن أداء مهامه واحتياصاته.

(22)

يحظر على جميع العاملين والمحكمين والوسطاء والخبراء في الهيئة إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم حتى بعد تركهم للعمل لدى الهيئة.

(23)

يتعين على كافة الجهات والهيئات الرياضية الوطنية تذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمکن الهيئة من أداء مهامها على الوجه الأمثل وفقاً لأحكام هذا النظام.

(24)

- | | |
|------|--|
| 1/24 | أي دعوة أو اتصال منصوص عليها في هذا النظام أو اللوائح المعتمدة أو آية إجراءات أخرى لتسوية المنازعات يجب أن تتم كتابة، ويجوز إرسالها بواسطة الفاكس أو بالبريد المسجل مع علم الوصول أو بواسطة وسائل الاتصال الحديثة. |
| 2/24 | يعتبر الاتصال منتجاً لآخر من اليوم التالي لإرساله. |

(25)

يكون النظام الأساسي نافذاً من تاريخ اعتماد من مجلس إدارة هيئة التحكيم الرياضي ونشره بالجريدة الرسمية .

(26)

يُراجع النظام الأساسي بصفة دورية من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية

- | | |
|-------|--|
| 16/14 | لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والamine العام وأعضاء الجهاز الإداري ممارسة أعمال التحكيم في الهيئة. |
|-------|--|

(15)

تطبق القواعد الآتية على اجتماعات المجلس:

- | | |
|------|---|
| 1/15 | يجتمع المجلس ستة مرات في السنة في الأقل بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو يطلب من عضوين على الأقل، ويجب على رئيس المجلس الدعوة للجتماع. |
| 2/15 | تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح اختيار الذي يكون فيه رئيس الاجتماع. |
| 3/15 | يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بوسائل التقنية الحديثة. |
| 4/15 | يجوز أن تتخذ القرارات مجلس الإدارة بالتمرين ويشترط في هذه الحالة موافقة جميع أعضاء مجلس. |
| 5/15 | يوقع رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وأمين السر على محضر الاجتماع. |
| 6/15 | يكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس محضور أربعة أعضاء على الأقل. |

(16)

يفقد عضو المجلس عضويته في إحدى الحالات التالية:

- | | |
|------|--|
| 1/16 | الوفاة. |
| 2/16 | قول الاستقالة. |
| 3/16 | فقدان الأهلية. |
| 4/16 | إذا حكم عليه محكم قضائي خاني بعقوبة مقيدة للحرية أو بجريمة ماسة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره. |

(17)

مهام رئيس مجلس الإدارة هي :

- | | |
|------|--|
| 1/17 | يترأس اجتماعات مجلس إدارة الهيئة وفي حالة عدم حضوره يحل محله نائب الرئيس، وفي حالة عدم حضورهما يترأس أمين السر رئاسة الاجتماعات. |
| 2/17 | التوقيع على ماضي الاجتماعات بالاشارة مع الأعضاء. |
| 3/17 | التوقيع على القرارات الصادرة من غرف التحكيم. |
| 4/17 | الإشراف على اتخاذ القرارات المتعلقة بتسخير العمل في الهيئة. |

(18)

يكون للهيئة أمين سر يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الإدارة ويتوى المهام الآتية:

- | | |
|------|---|
| 1/18 | التنسيق بين مجلس الإدارة والأمانة العامة للهيئة. |
| 2/18 | تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة واعداد جدول أعماله. |
| 3/18 | متابعة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والحرص على وضعها موضع التنفيذ. |
| 4/18 | متابعة سير العمل الإداري في الهيئة وإداء جهاز الأمانة العامة وتدليل العقبات التي تواجهها في سبيل ادائها لاحتياصاتها بالتنسيق مع الرئيس. |
| 5/18 | تنفيذ ومتبايعة ما يخالف به من رئيس الهيئة. |
| 6/18 | تعزيز التعاون والمشاركة مع الهيئات الرياضية والجهات ذات الصلة لتحقيق أهداف الهيئة. |
| 7/18 | تدوين وحفظ محاضر جلسات مجلس. |

(19)

يكون للهيئة أميناً عاماً يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويشترط فيه ما يلي:

- | | |
|------|---|
| 1/19 | أن يكون كوفي الجنسية. |
| 2/19 | أن يكون حاصل على مؤهل جامعي. |
| 3/19 | أن يكون لديه خبرة ملحة لا تقل عن عشر سنوات. |
| 4/19 | الا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي خاني بعقوبة مقيدة للحرية أو بجريمة ماسة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره. |
| 5/19 | الا يكون عضواً في مجلس إدارة آية هيئة رياضية أو من يعلمون لديه. |
| 6/19 | الا يكون عاماً أو موظفاً لدى الهيئة العامة للرياضة. |

الكويت اليوم العدد 1498 السنة السادسة والستون

للتحكيم الرياضي وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ويعدل بقرار من مجلس الإدارة.

اعتمد هذا النظام الأساسي وصودق في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته رقم () بتاريخ 30/6/2020 م.
